الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)

Criminal Reconciliation in Crimes against Persons and Property (An Analytical, Doctrinal, and Comparative Study)

د. خالد جمال حامد عبد الشافي

دكتوراه في الحقوق – جامعة عين شمس

مدرس القانون الجنائي– قسم علوم الأدلة الجنائية

الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا – جمهورية العراق

محام أمام محاكم الاستئناف – جمهورية مصر العربية

Ahmed.khaled566586@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٧ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/٢٩

الملخص:

بعد ارتكاب الجريمة يبدأ حق الدولة في العقاب وسيلتها في ذلك الدعوي العمومية مفاد ذلك أن هناك تلازم بين الدعوي العمومية، وحق الدولة في العقاب إذ لا عقوبة إلا عن طريق الدعوي العمومية وصولا إلى حكم قضائي. ثم يأتي الصلح الجنائي الذي لا يخرج عن كونه نظام إجرائي لا يقوم إلا بمناسبة ارتكاب جريمة غايته إنهاء الدعوي الجنائية التي تولدت عن الجريمة لا يكون ذلك إلا باتفاق أطرافه في الأحوال التي يحددها القانون يستوي أن يكون بمقابل أو دون مقابل. حيث له أهمية كبيرة في تجنب الجاني من وصمة الإدانة الجنائية، ونفقات مصاريف الدعوي واللجوء إلى توكيل محام لمباشرة إجراءات الدعوي الجنائية أمام المحاكم والدفاع عنه قد تستغرق فترة طويلة. كما ترجع أهمية الصلح الجنائي قي تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية من أثر يتمثل في انقضاء الدعوي الجنائية بإجراءات تكون سهلة مبسطة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بدلا من ولوج طريق الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتسم بالتعقيد. أن اللجوء للصلح جاء تلبية لحاجة ملحة لمعاناة الدول من ظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا لدي المحاكم بشكل بات يهدد بالشلل في تحقيق العدالة. لذا يعتبر الصلح الجنائي أحد بدائل الدعوي الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجنائي، الدعوي الجنائية، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، التشريع المصري، التشريع العراقي، التشريع الفرنسي.

Abstract (Academic Translation):

Following the commission of a crime, the State’s right to impose punishment arises, and the mechanism through which this right is exercised is the public criminal action. This indicates a necessary correlation between the public criminal action and the State’s right to punish, as no penalty may be imposed without the initiation of a public criminal action leading to a judicial verdict.

In this context, criminal reconciliation emerges as a procedural system that is triggered exclusively upon the commission of a crime. Its primary purpose is to terminate the criminal proceedings that result from the crime, and it is effected only through an agreement between the parties involved, within the limits set by law—whether with or without compensation.

Criminal reconciliation holds significant value in sparing the offender from the stigma of criminal conviction, as well as from the costs associated with legal proceedings and the necessity of appointing legal counsel to represent them in court, which may be a lengthy process.

Moreover, the importance of criminal reconciliation lies in alleviating the burden on criminal courts by bringing about the termination of criminal proceedings through simplified procedures that allow for expedited resolution, as opposed to resorting to the traditional, and often complex, criminal procedures.

The adoption of criminal reconciliation is a response to the urgent need to address the punitive inflation crisis faced by many states, a phenomenon resulting from the dramatic increase in the number of cases before the courts—an increase that threatens to paralyze the administration of justice. Therefore, criminal reconciliation is considered one of the key alternatives to public criminal prosecution

Keywords: criminal reconciliation, criminal lawsuit, crimes against persons, crimes against property, Egyptian legislation, Iraqi legislation, French legislation.

المقدمة:

١. التعريف بموضوع البحث وأهميته: إن اتساع الظاهرة الإجرامية داخل المجتمعات وما نتج عنها من جرائم أدي إلى ظاهرة التضخم العقابي الناجمة عن إفراط الدولة في استخدام السلاح العقابي في مواجهة الظاهرة الاجرامية الأمر الذي أدي إلى زيادة عدد الدعاوي المنظورة أمام المحاكم الجنائية فأصبح الوصول إلى العدالة الناجزة أمرا عسيرا وصعبا كما أصبحت العدالة الناجزة تعاني من الكم الهائل والمتراكم من القضايا وعجز السلطات القضائية عن حسم هذه القضايا في وقت معقول. بل إن البعض [١] قد وصف نظام العدالة الجنائية بأنه قد أصيب بالشلل؛ ولذلك اتجه بعضهم إلى المناداة بضرورة اللجوء إلى حلول بديلة لمواجهة بطء إجراءات المحاكمة، من بينها الاعتماد على بدائل الدعوي الجنائية والتفكير في معالجة الدعوي الجنائية بغير طريق القضاء الجنائي [٢]، وذلك بتطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة والاهتمام بتحسين العلاقة بين أطراف الجريمة كالصلح والوساطة الجنائية إذ يتم عن طريقهما ترضية المجني عليه وتعويضه في نطاق الجرائم البسيطة التي يغلب فيها الطابع الشخصي [٣]. وقد تبني المشرع الفرنسي أنظمة إجرائية بديلة من الاستمرار في الدعوي الجنائية بغية التخفيف عن كاهل المحاكم وتقليل أعداد القضايا المنظورة أمامها بالشكل الذي يؤدي إلى تفرغها لنظر القضايا المهمة، وقد عرف القانون الفرنسي بدائل متميزة من القانون المصري، منها التسوية الجنائية والمثول المسبق بالاعتراف بالجرم [٤].

إن الصلح الجنائي باعتباره أحد بدائل الدعوي العمومية له دور بارز في تخفيف العبء على كاهل القضاء وذلك من خلال اللجوء إلى الاتفاق والتراضي بين جميع أطراف الدعوي العمومية لفض النزاع الجنائي خاصة في الجرائم القليلة الأهمية والتي غالبا ما يحكم فيها بعقوبة الغرامة المالية فقط. وهو ما دفع الباحث إلى تسليط الضوء على نظام الصلح الجنائي في التشريع المصري، العراقي، والفرنسي.

٢. **أهداف البحث:** يهدف موضوع البحث إلى إلقاء الضوء على موضوع الصلح الجنائي باعتباره أحد بدائل الدعوي الجنائية حيث يساعد على إنهاء مشكلة بطء التقاضي في نظام العدالة الجنائية مع الأخذ في الاعتبار بالتجارب التشريعية المقارنة الذي أخذت به في قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفرنسي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مع تحليل نصوص التشريعات محل المقارنة لبيان ماهيته والجرائم التي يجوز تطبيقها.

٣. **إشكالية البحث:** تتمثل مشكلة الدراسة إلى إلقاء على قصور الإجراءات الجنائية التقليدية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية في ظل اتساع دائرة التجريم واللجوء التلقائي للدعوي الجنائية، فضلا عن ما تسببه هذه الإجراءات من العديد من المشاكل، يعد نظام الصلح الجنائي الحل الأمثل لمعالجتها والقضاء عليها من هذا المنطلق يطرح الأشكال الاتي: كيف يتم التطرق لمفهوم الصلح الجنائي وطبيعته. وما هو نطاق تطبيقه.

٤. **منهج البحث:** تعد دراستنا هذه دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة يستعين فيها الباحث بمنهج تحليل تأصيلي مقارن يسعي لتحليل موضوع الصلح الجنائي باعتباره وغايته انقضاء الدعوي الجنائية ويساعد على القضاء على مشكلة بطء الإجراءات الجنائية ويعد المنهج التحليلي هو المنهج المناسب لأنه الأكثر ملائمة في دراسة الظواهر القانونية.

٥. **خطة البحث:** نتناول موضوع البحث من مباحث ثلاثة نعرض في (الأول) ماهية الصلح الجنائي وطبيعته القانونية، ثم نذكر في (الثاني) نطاق تطبيق الصلح الجنائي. ثم (الثالث) الخلاف الفقهي حول الصلح الجنائي والأثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي وطبيعته القانونية

الصلح الجنائي هو اتفاق بين المتهم والمجني عليه على إنهاء الدعوي الجنائية ويتم ذلك عن طريق التفاوض بين الطرفين يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وتحقيق مصالح المجني عليه والمتهم من خلال التوصل إلى حل يرضى الطرفين وهو بديل عن الإجراءات التقليدية وعليه وفي سبيل ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالصلح الجنائي وخصائصه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح للجنائي.

المطلب الأول: التعريف بالصلح الجنائي وخصائصه

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الأول) تعريف الصلح الجنائي ثم (الثاني) خصائص الصلح الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي

١. **الصلح لغة:** مأخوذ من صلح يصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشئ بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، واستصلح القوم زال ما بينهم من عداوة وشقاق، قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد... (٥)، وقال سبحانه تعالى "إنما المؤمنين إخوة فأصلحوا بين أخويكم...."(٦) وفي لسان العرب لابن منظور/ صلح: الصلح ضد الفساد، وأصلح الشئ، بعد فساده أي أقامه، وأصلح الدابة أي أحسن غليها فصلحت، والصلح تصالح القوم بينهم، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا وإصالحوا بتشديد الصادر مصدر المصالحة، ويقال قوم صلوح أي متصالحون(٧).وفي مختار الصحاح للرازي/ الصلاح ضد الفساد والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا وإصلاحا بتشديد الصاد، والإصلاح ضد الافساد والاستصلاح ضد الاستفساد (٨).

٢. **الصلح اصطلاحا:** هناك تعريفات كثيرة لفقهاء القانون للصلح الجنائي فمنهم من عرفه بأنه أسلوب لإدارة الدعوي خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية حاجة ملحه نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجيتها مما يعرف بالتضخم العقابي التي نجم عنه تزايد عدد القضايا الجنائية المنظورة بالمحاكم والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة امرا عسيرا [٩]، وعرف البعض من الفقه الصلح الجنائي اصطلاحا: بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعني الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوي الجنائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة معينة[١٠]. كما عرفت محكمة النقض المصرية الصلح: بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوي أن تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية، أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوي الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها [١١]. وقد أخذ بهذا التعريف بعض الفقه [١٢]. وعرف البعض الأخر من الفقه [١٣] الصلح في المخالفات بأنه: مكنة خولها المشرع للمتهم الحاضر في إسقاط الدعوي الجنائية في جرائم محددة بدفع مبلغ معين في ميعاد محدد.، وعلى ذلك أري أن الصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في جرائم محددة مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو لتصالح المتهم مع المجني عليه.

ويمكن أن نعرف الصلح الجنائي: "بأنه اتفاق بين المجني عليه أو من يمثله قانونا والمتهم يترتب عليه إنقضاء الدعوي الجنائية ويكون ذلك بمقابل ويمكن أن يكون بدون مقابل".

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي

يتميز الصلح الجنائي بمجموعة من الخصائص أهمها:

١. **الرضائية:** يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره، التي لا يشترط القانون فيها شكلا خاصا، بل إن العقد يعتبر قائما بمجرد تبادل إرادتين متقابلتين متطابقتين بالإيجاب والقبول، وحول مسألة الكتابة التي تشترط بها التشريعات فهي للإثبات وليست لصحة الانعقاد لدي الفقهاء لس فيه اختلاف وهو معمول به في القانون الفرنسي.

إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتى يمكن إجراءه كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال.

٢. **الصلح الجنائي قد يكون بمقابل مالي أو قد لا يكون بمقابل:** اختلف الفقه في اعتبار الصلح الجنائي بمقابل مالي أو من غير مقابل رأي جانب من الفقه (١٤) أن الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل مالي ويعتبر هذا المقابل هو العنصر المميز لإتمام الصلح. حتى وان أغفل المشرع النص عليه. ولا يعد المقابل الذي يدفعه المخالف أو المتهم تنازلا من جانبه عما يدعيه وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من أثر الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجزائية. إلا أن الجانب الأخر من الفقه المصري (١٥) فإنه ينكر وجود مقابل للصلح منصوص عليه في المادة (١٨) مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث ذهب إلى أن المقابل ليس شرطا من شروط الصلح ولا يعتبر عنصرا مميزا له إلا أن المشرع قد تنبه إلى إمكانية وقوع الصلح بين الأصول فليس من مصلحة الدولة أن تكون عائقا أمام رغبة الأطراف في إتمام الصلح (١٦) فالصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة وإلى المجني عليه، وذلك في صورة عرض اختياري أم لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام القضاء والخضوع لإجراءات المحاكمة (١٧).

٣. **الصلح الجنائي يكون في جرائم محددة:** أن الأصل في الدعوي العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، غير أن الصلح الجنائي يعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فانه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا لتطبيق الصلح الجنائي بشأنه، إذ أن هذا الأخير يكون مقتصرا على جرائم محددة حصرا بنص القانون إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها (١٨) كما أن المشرع الجنائي حدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر، حيث ضيق من مجال التوسع بشأن الجرائم التي يجيز فيها الصلح الجنائي، وعليه فإنه يكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن بعض الجنح. ذلك لأن الصلح ليس سببا عاما لانقضاء الدعوي العمومية في جميع الجرائم، وإنما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط، لذلك يتعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب كأثر للصلح أن يكون الصلح في أحد الجرائم التي يجوز فيها (١٩).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

الصلح الجنائي هو إليه قانونية تهدف إلى حل النزاعات الجنائية بين المتهم والمجني عليه من خلال التفاوض والوصول إلى اتفاق يرضى الطرفين ويستند إلى أسس مشروعة في قانون الإجراءات الجنائية وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين (الأول) أساس مشروعية الصلح الجنائي. ثم (الثاني) الطبيعة القانونية لصلح المتهم مع المجني عليه أو من يمثله قانونا.

الفرع الأول: أساس مشروعية الصلح الجنائي

نتيجة التطور في المجتمعات أجازت التشريعات الجنائية الصلح في بعض جرائم الأشخاص والأموال بين المجني عليه والمتهم، وذلك محاولة لتخفيف الأعباء على القضاء ومحاولة لتخطي أزمة العدالة الجنائية التي نتج عنها ظاهرة التضخم العقابي وسنقوم بتوضيح ذلك في بعض النظم المقارنة:

أولا/ في قانون الإجراءات الجنائية المصري: نصت المادة (١٨) مكرا (أ) من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ ([٢٠]) م بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على: " للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص بإثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد (٢٣٨) (الفقرتان الأولي والثانية)، (٢٤١) (الفقرتان الأولي والثانية)، (٢٤٢) (الفقرتان الأولي والثانية والثالثة)، (٢٤٤) (الفقرتان الأولي والثانية)، (٢٦٥)، (٣٢١) مكرراً، (٣٢٣)، (٣٢٣) مكررا، (٣٢٣) مكـــررا "أولا"، (٣٢٤مكـــررا)، (٣٣٦)، (٣٤٠)، (٣٤١)، (٣٤٢)، (٣٥٤)، (٣٥٨)، (٣٦٠)، (٣٦١) (الفقرتان الأولي والثانية)، (٣٦٩)، (٣٧٠)، (٣٧١)، (٣٧٣)، (٣٧٧) (البند ٩)، (٣٧٨) البنود (٦، ٧، ٩)، (٣٧٩) (البند ٤) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوي، وبعد صيرورة الحكم باتا. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

ثانيا/ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ م: أجاز الصلح بين المتهم والمجني عليه في بعض الجرائم ونظمها في نصوص قانونية وبين كيفية قبول الصلح والجهة المختصة بقبوله، ومراحل قبوله والجرائم التي يجوز الصلح فبها بين المتهم والمجني عليه وذلك في المواد ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨ إذ نصت المادة ١٩٤ على: "يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الاحكام المبينة في المواد التالية". كما نصت الماد ١٩٥/ج على: "يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والايذاء وأتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقبا عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة "([٢١]). ونصت المادة (١٩٦) على: " أ–طلب الصلح مع متهم لا يسري إلى متهم

أخر. ب-لا يقبل الصلح إذا كان مقترنا بشرط أو معلقا عليه". كما نصت المادة (١٩٧) على أن: "أ- يقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوي.

ب-إذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قرارا بقبوله واخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفا". كما نصت المادة (١٩٨) على: " يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة".

ثالثا/ في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: أن التشريع الفرنسي يعتد بنظام الوساطة الجنائية بدور الرضاء الصادر من المتهم في الاجراء الجنائي وأن الوساطة الجنائية أجيزت في جرائم يجمعها طابع عدم الاخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي بيد أن الوساطة الجنائية لا تستند على رضاء الجاني والمجني عليه فحسب، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولي، وتكون موافقة المجني عليه والجاني بعد قرار النيابة العامة (٢٢).

ومن ثم يتضح لنا أن الطبيعة القانونية للصلح بين المتهم والمجني عليه عبارة عن عقد يتم بينهما يعبر كل منهما عن إرادته في رغبته في انهاء النزاع بينهما، ويجب عرضه على المحكمة المختصة بذلك إذن لا يكفي أن يتم الصلح بتعبير صادر من إرادة المجني عليه فقط إذ أن ذلك لا يعني أن طلبه ينتج أثره إذا رفضه المتهم (٢٣). ولهذا فيلزم لكي يتم هذا النوع من الصلح وينتج أثره بانقضاء الدعوي الجنائية أن يتوفر لدي المتهم العلم بأن المجني عليه قام بتقديم طلب الصلح حتى يتسنى له التعبير عن ارادته في الموافقة أو الاعتراض وبالتالي يلزم أن تتأكد المحكمة المختصة بالصلح من عدم اعتراض المتهم على الصلح، وذلك قبل أن تصدر حكما بانقضاء الدعوي الجنائية صلحا (٢٤).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لصلح المتهم مع المجني عليه أو من يمثله قانونا

ثار الخلاف بين فقهاء القانون حول طبيعة الصلح الجنائي القانونية رأي فريق منهم أنه عقد، ورأي فريق أخر أنه عقوبة ويمكن الوقوف على ذلك من خلال الاتي:

أولا/ الطبيعة التعاقدية للصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه: يري جانب من الفقه أن الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانونا لا يخرج عن النطاق المدني، إذ تتوافر فيه ذات العناصر اللازمة لقيام عقد الصلح فوجود النزاع بين أطرافه والتنازلات المتبادلة ووجود النية في انهاء هذا النزاع تدعم التوافق والمقاربة بين العقدين (٢٥). لم يؤمن البعض بهذه الموازنة بالقول إن هناك فارق بين قواعد كلا العقدين، إذ في الوقت الذي تترتب فيه أثار العقد المدني وفقا لإرادة أطرافه، لا يكون للإرادة في الصلح الجنائي مثل هذا الدور، أذ يرتب القانون أثاره حتى وإن لم تتجه إرادة الطرفين إليها، فحقيقة الصلح وفقا لهذا الرأي لم تكن بشأن الدعوي الجنائية التي لا يمكن أن تكون محلا للصلح، بل من أجله إزالة الضرر الذي خلفته الجريمة (٢٦).

ثانيا/ الطبيعة العقابية للصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه: يري فريق من الفقهاء ان الصلح الجنائي عقوبة جنائية مالية إذ ينبغي للجاني إزالة اثار الجريمة وإصلاح ما اقترفه، وهذا يتطلب دفع تعويض للمجني عليه مقابل الضرر الذي تسبب فيه وهذا التعويض يحمل معني العقوبة المالية (٢٧).

ويري جانب من الفقه إلى دعم الطبيعة العقابية للصلح الجنائي باعتباره المقابل أو التعويض الناشئ عن ذلك الصلح عقوبة مالية تقترب من نظام الدية المعروف في الفقه الإسلامي ويعزز ذلك بالقول، أن كثير من المؤتمرات الدولية قد طالبت بجعل التعويض عقوبة جنائية (٢٨). ومع كل ما تقدم لم يسلم هذا الاتجاه من النقد فقد أنكر جانب من الفقه الطبيعة العقابية لهذا الاجراء لافتقاره إلى النص التشريعي الذي يضفي عليه الصفة العقابية فمن المعلوم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (٢٩). وأضاف إلى ذلك فقدان هذا التكييف أبرز خصائص العقوبة وسماتها فقضائية العقوبة وما تستوجبه من إجراءات لا محل لها في إطار الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانونا (٣٠) فضلا أن النطق بالعقوبة لا يكون إلا بمقتضي حكم قضائي نتج عن سلسلة من الإجراءات نتج عنها إثبات المسؤولية تجاه المتهم، ولا يتحقق ذلك الصلح الجنائي فقد يلجأ إلى الصلح الجنائي على الرغم من عدم ثبوت المسؤولية بغية تفادي الإجراءات القضائية وتجنب العلانية والتشهير التي قد تترتب على ذلك (٣١).

المبحث لثاني: تطبيقات الصلح في الإجراءات الجنائية

على الرغم من اتخاذ معظم التشريعات الجنائية لنظام الصلح إلا أنها تختلف في أنواع الجرائم التي يطبق عليها الصلح البعض منها قصر تطبيقه على جرائم الجنح والمخالفات، في حين ذهب البعض الأخر إلى تطبيقه في المخالفات فقط. لذلك سأقوم بتسليط الضوء في بعض الأنظمة المقارنة في التشريع المصري والعراقي والفرنسي من أجل معرفة الجرائم التي تقبل الصلح وذلك في ثلاث مطالب هما:

المطلب الأول: الجرائم موضوع الصلح الجنائي في قانون الاجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثاني: الجرائم موضوع الصلح الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المطلب الثالث: الجرائم موضوع الصلح الجنائي في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

المطلب الأول: الجرائم موضوع الصلح في قانون الاجراءات الجنائية المصري

حددت المادة ١٨ مكررا (أ) بمقتضي القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م (٣٢) على الجرائم التي يجوز الصلح فيها وهي الجنح المعاقب عليها بالغرامة، وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حد الأقصى على (ستة أشهر) (٣٣).

أولا/ الجنح التي تقع على الأشخاص وأجاز القانون الصلح فيها: يقصد بها تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، سواء مسكت كيانه المادي أو المعنوي، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، والحق في صيانة العرض والحق في الشرف والاعتبار (٣٤) وهي:

٤. جرائم الاعتداء على حق الحياة: وهو ما نصت عليه المادة (١/٢٣٨، ٢) من قانون العقوبات المصري (٣٥). وقد اقتصر تطبيق الصلح على القتل الخطأ في صورته البسيطة، وكذا صورته المشددة الناتجة عن إخلال جسيم بأصول الوظيفة أو المهنة، أو الحرفة، أو تعاطي مواد مسكرة أو مخدرة وفي

حالة الامتناع عن مساعدة المجني عليه مع القدرة على ذلك، وجريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية، وغير متصور الشروع فيها إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية (٣٦) وقد أوردها المشرع المصري من ضمن المواد التي تضمنتها المادة ١٨ مكرر(أ) إجراءات وأجاز الصلح فيها بمقتضي القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وفقا لفقرتيها الأولي والثانية.

(أ) جريمة القتل الخطأ في صورتها البسيطة تناولها المشرع في الفقرة الأولي من المادة (٢٣٨) وذكر أربعة صور للخطأ هي الإهمال (٣٧) والرعونة (٣٨) وعدم الاحتراز (٣٩)، وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة (٤٠).

(ب) جريمة القتل الخطأ في صورتها المشددة: تناولها المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٨) (٤١) فنص على ظروف معينة يكفي كل منها لتشديد عقوبة القتل الخطأ. وهذه الظروف ترجع إلى درجة جسامة الخطأ، وهي وقوع القتل نتيجة لخطأ مهني جسيم (٤٢). ونكول الجاني عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له (٤٣). ارتكاب القتل في حالة سكر أو تخدير (٤٤). ولاريب أن ارتكاب هذه الجريمة في صورتها المشددة ينبئ عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية لدي فاعلها، على النحو الذي لا يستحق معه ثمة تسامح من المشرع بإجازة الصلح فيها، لأنه أضاف إلى الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ ما يجب عليه وما كان في إمكانه من عناية وحذر، خطأ أخر (٤٥).

٥. جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية: أحاط القانون جسم الإنسان بحماية واسعة تضمن له ممارسة حياته الطبيعية كما وهبها الله لها وعلى نحو يتماشى مع ما يسعي له أي مجتمع منظم فكفل له حقه في الحياة وفي أن يكون جسده سليما معافي (٤٦)، ولهذا يعاقب القانون على كل مساس بجسم الإنسان سواء كان عمديا أو غير عمديا. وقد سمح المشرع للمجني عليه بالصلح مع المتهم في بعض جرائم المساس العمدي أو غير العمدي بسلامة الجسم في المادة (١٨) مكرر (أ) على النحو التالي:

(أ) جريمة الضرب والجرح التي ينشأ عنها مرض أو عجز المجني عليه عن أشغاله مدة تزيد عن عشرون يوما المنصوص عليها في المادة (٢٤١/ ١، ٢) من قانون العقوبات المصري (٤٧).

(ب) جريمة الضرب والجرح البسيط: المنصوص عليها في المادة (٢٤٢/ ١، ٢، ٣) من قانون العقوبات المصري الذي لا تزيد مدة علاجه على عشرين يوما (٤٨).

(ج) جريمة إعطاء الجواهر غير القاتلة ونشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن عمل: المنصوص عليها في المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات المصري (٤٩)، ويلاحظ على هذه الجرائم أنها تمثل اعتداء عمديا على سلامة جسم الإنسان إذ يلزم لقيامها فضلا عن أن يقع فعل المساس بجسم إنسان حي وأن يتحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة وهي فعل الاعتداء على سلامة الجسم، والذي قد يتخذ صورة الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة (٥٠) ونتيجة فعل الاعتداء، أو علاقة السببية بينهما. أن يتوافر الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة (٥١). حيث لا يلزم لقيامها توافر قصد خاص (٥٢).

(د) جريمة التعدي أو الايذاء الخفيف: المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) الفقرة التاسعة من قانون العقوبات المصري ([٥٣]).

(هـ) جريمة الإصابة الخطأ المنصوص عليها بالفقرة الأولي من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري ([٥٤])، ويلزم لقيام جريمة الإصابة الخطأ، أن يقع فعل الاعتداء على جسم إنسان حي وأن يتحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة – الفعل أو الامتناع غير العمدي الماس بسلامة الجسم ([٥٥]). ونتيجة هذا الفعل أو الامتناع، وعلاقة السببية بينهما، وأن يتوافر الركن المعنوي متمثلا في الخطأ غير العمدي ([٥٦]). والذي يأخذ صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة. كما أن هناك بعض التشريعات العربية التي كان لها السبق في إجازة الصلح في الجرائم الماسة بسلامة الجسم العمدية وغير العمدية كالمشرع الإماراتي وذلك إذا كانت من جرائم القصاص والدية بينما لم يجز الصلح فيها إذا كانت من الجرائم التعزيرية ([٥٧]).

٦. **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:** أجاز المشرع المصري الصلح في جريمة واحدة من جرائم الشرف والاعتبار وهي السب غير العلني المنصوص عليه بالبند التاسع من المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات.

ثانيا/ جرائم الاعتداء على الأموال: جرائم الاعتداء على المال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية أي الحقوق ذات القيمة الاقتصادية التي تدخل دائرة التعامل وتعد عنصرا من عناصر الذمة المالية ([٥٨]).

١. **الجرائم المحلقة بالسرقة:** في هذا الإطار أجاز المشرع المصري الصلح في بعض الجرائم الملحقة بالسرقة وهي:

(أ) جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا او اداريا المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات ([٥٩]). أجاز المشرع الصلح في هذه الجريمة، لأن الحجز القضائي أو الإداري يتم لصالح جهة معينة يحددها القانون ([٦٠]).

(ب) جريمة اختلاس الراهن لمقولاته المرهونة المعاقب عليها بموجب نص المادة (٣٢٣ مكررا /١) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على: " ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على أخر". فنجد بأن المشرع المصري طبق عليها نظام الصلح.

(ج) جريمة العثور على شيء فاقد، ولم يسلمه لمقر الشرطة أو جهة الإدارة المنصوص عليها في المادة (٣٢١) مكررا من قانون العقوبات ([٦١]).

(د) جريمة الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير بدون نية التملك المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) مكرر/ أولا من قانون العقوبات المصري ([٦٢]).

(هـ) جريمة الامتناع عن دفع ثمن طعام أو شراب أو أجرة فندق أو السيارة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣٢٤/مكرر) من قانون العقوبات المصري ([٦٣]). فإن المشرع المصري أخضعها لنظام الصلح لأن مثل هذه الخلافات يمكن حلها بالصلح ومحو أثارها.

٢. **جرائم النصب وخيانة الأمانة:** أجاز المشرع الصلح في بعض الجرائم المنصوص عليها في الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم النصب وخيانة الأمانة وهي:

(أ) جنحة النصب المعاقب عليها بالمادة(٣٣٦) من قانون العقوبات المصري ([٦٤]).

(ب) جنحة خيانة الائتمان للأوراق الممضاة أو المختومة على بياض المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المصري ([٦٥]).

(ج) جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات المصري ([٦٦]).

(د) جنحة اختلاس الأموال المحجوز عليها من مالكها الحارس المعاقب عليها بالمادة (٣٤٢) من قانون العقوبات المصري ([٦٧]).

وقد أجاز المشرع المصري الصلح في هذه الطائفة من الجرائم لرجحان المصلحة الخاصة للمجني عليه على المصلحة العامة والتي تتمثل في حماية حق المالك، إذ أن وقوعها يمثل اعتداء على حق ملكيته لمنقولات التي سلمها تسليما صحيحا إلى المتهم الذي جحد هذا الحق ويدعيه لنفسه فتجريم خيانة الأمانة يجد مبرره في حماية حقوق المجني عليه بصفة أساسية ([٦٨]).

٣. **جرائم التخريب والتعييب والإتلاف:** يعالج المشرع المصري في الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعض الجرائم المتعلقة بالتخريب والتعييب والإتلاف، وقد أجاز الصلح في بعض هذه الجرائم ([٦٩]) وهذه الجرائم هي:

(أ) جنحة كسر أو تخريب آلات زراعية او زرائب المواشي أو عشش الخفراء المنصوص عليها في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات المصري ([٧٠]).

(ب) جريمة إتلاف محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو نقل أو إزالة علامات حشود المنصوص عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه المادة(٣٥٨) من قانون العقوبات [٧١].

(ج) جريمة الحريق بإهمال المنصوص عليها بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه (المادة ١/٣٦٠) من قانون العقوبات المصري [٧٢].

(د) جنحة اتلاف أو تخريب الأموال الثابتة أو المنقولة المنصوص عليها في الفقرتين الأولي والثانية من المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري ([٧٣]).

ويظهر من مجوع هذه الجرائم طابعها غير الجسيم وتفاهتها فيفضل تسويتها عن طريق الصلح بين المتخاصمين بعيدا عن القضاء.

٤. **جريمة انتهاك حرمة ملك الغير:** أجاز المشرع الصلح الجنائي في أغلب جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات ([٧٤]) وهي:

(أ) جنحة دخول عقار بقصد منع حيازته أو ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بالمادة(٣٦٩) من قانون العقوبات المصري ([٧٥])

(ب) جنحة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه أو منع حيازته بالقوة المعاقب عليها بالمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المصري ([٧٦])

(ج) جنحة اختفاء الجاني على اعين من لهم الحق في إخراجه من المسكن المعاقب غليها بالمادة (٣٧١) من قانون العقوبات المصري ([٧٧])

(د) جنحة عدم الخروج من الأرض الزراعية أو الفضاء أو المباني بناء على تكليف من له الحق في إخراجه المعاقب عليها بموجب المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات المصري ([٧٨]).

وتمتز جميع هذه الجرائم المتعلقة بدخول العقارات بتفاهة الضرر الناتج عنها إن لم تقل انعدامه مما يبرر خضوعها لنظام الصلح.

المطلب الثاني: الجرائم موضوع الصلح في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

بين المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "لا يجوز وقف الدعوي أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون". إلا أن المشرع استثني من ذلك الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه ([٧٩]) أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم التي ذكرها في المادة الثالثة من نفس القانون ([٨٠]). والمصالحة في التشريع العراقي تخص المجني عليهم ([٨١]). الأشخاص العاديين الغير موظفين فلا يجوز قبول المصالحة من الموظف المعتدي عليه أثناء قيامه بواجباته، أو تخريب الأموال الحكومية ([٨٢]). والدليل على ذلك هو ما جاء في المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على: "يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوي المجني عليه". هذا وإن المشرع قسم الجرائم التي يقبل الصلح فيها إلى قسمين تبعا للعقوبة المقررة **القسم الأول/** الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة: هي الجرائم التي يكون معاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة، فهذه الجرائم تقبل الصلح بمجرد تحققه بين المتهم والمجني عليه ويتم بمجرد أشعار الجهة المختصة بقبوله دون موافقة القاضي وذلك لبساطة هذه الجرائم وعدم أهميتها([٨٣]).**أما القسم الثاني** /الصلح بموافقة قاضي أو المحكمة: فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة وفي هذه الجرائم لا يقبل الصلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم أو من يمثله قانونا إلا بعد عرض الأمر على القاضي أو المحكمة وحصول موافقتها عليه؛ وعلة اشتراط موافقة القاضي أو المحكمة هو فسح المجال للسلطة التي تقبل الصلح للتثبت من أن الصلح في هذه الجرائم قد تم عن رضاء تام من المجني عليه أو من يمثله قانونا وبدون اكراه أو تهديد أو منع المجني عليه أو المتضرر من الاستمرار في الدعوي الجزائية التي رفعها([٨٤]) وسنوضح ذلك على النحو الاتي:

أولا/ الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة: نصت الفقرة (أ) من المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "أ-إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة (١٩٤) معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة الحاكم أو المحكمة". ففي هذه الجرائم يتم الصلح مباشرة بين المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا، وعلى ذلك فلا لزوم لمراجعة القاضي أو المحكمة لاستحصال الموافقة عليه، وإنما سيتم بمجرد إشعار بوقوعه لأن هذه الجرائم بسيطة ولا موجب لإشغال المحاكم بالتحقيق عن سبب المصالحة فيها. ([٨٥]). والجرائم التي يشملها هذا النوع من الصلح هي:

١. **جريمة انتهاك حرمة ملك الغير:** المنصوص عليها في المادة (١/٤٢٩) من قانون العقوبات العراقي ([٨٦]).

٢. **جرائم السب والقذف:** المنصوص عليها في المادة (٤٣٤) ([٨٧]). والمادة (٤٣٥) ([٨٨]) من قانون العقوبات العراقي.

٣. **جريمة إفشاء الأسرار:** المنصوص عليها في المادة (٤٣٨) ([٨٩]) من قانون العقوبات العراقي.

٤. **الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات العراقي:** التي تعد من الجرائم التي أشارت إليها فقرة (٧) من البند (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ([٩٠]).

٥. **جرائم المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥٠٠) من قانون العقوبات العراقي:** والتي أشار إليها الفقرتين (٥، ٦) من البند (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ([٩١]).

ثانيا/ الصلح بموافقة قاضي أو المحكمة: نصت الفقرة (ب) من المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: " إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي او المحكمة" ([٩٢]). والجرائم التي يشتملها هذا النوع من الصلح على:

١. جريمة الإيذاء المنصوص عليها في المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي ([٩٣]).

٢. جريمة أتلاف الأموال وتخريبها المنصوص عليها في المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي ([٩٤]).

٣. جريمة القذف المنصوص عليها في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي ([٩٥]).

٤. جريمة زنا الزوجية المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي ([٩٦]).

٥. جريمة خيانة الأمانة: المنصوص عليها في المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي ([٩٧]).

٦. جريمة الاحتيال: المنصوص عليها في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي ([٩٨])، إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله او فروعه ولم تكن تلك الأشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص أخر لأن جميع تلك الجرائم معاقب عليها بالحبس ولا يجوز تحريك الدعوي فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا.

كما ان المشرع العراقي في المادة (١٩٥/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أشار إلى بعض الجرائم التي يشترط لقبول الصلح فيها موافقة القاضي أو المحكمة وإن كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وهذه الجرائم هي:

١. جرائم الايذاء المنصوص عليها في المواد(٤١٣)، (٤١٥)، (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي ([٩٩])([١٠٠]).

٢. جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي ([١٠١]).

إن الحكمة من وراء اشتراط موافقة القاضي أو المحكمة لقبول الصلح في الدعاوى المقامة بخصوص تلك الجرائم هي لفتح المجال امام قاض التحقيق أو محكمة الموضوع باعتبارها أكثر تقديرا لظروف الصلح. والتأكد من أنه قد حصل برضاء المشتكى بإرادته الحرة الصحيحة وليس هناك أكره وقع عليه.

المطلب الثالث: الجرائم موضوع الصلح في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي

الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد كان المشرع الفرنسي يورد الجرائم الجائز فيها التسوية الجنائية – الصلح الجنائي – على سبيل الحصر وذلك في المادتين (٤١-٢)، (٤١-٣) من قانون الإجراءات الجنائية وهي جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات كجرائم السرقة البسيطة، والعنف، والإتلاف، وإحراز سلاح بدون ترخيص. إلا أنه بصدور قانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية رقم (٢٠٤-٢٠٠٤) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ عدل عن هذا الإتجاه ووضع قاعدة عامة في تحديد الجرائم الجائز فيها التسوية – الصلح، وذلك بأن أجاز التسوية في المخالفات كافة وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد على خمس سنوات كعقوبة أصلية والمخالفات المرتبطة بها، واستثني المشرع من نطاق إجراء التسوية الجنائية الجرائم المرتكبة من الأحداث ([١٠٢])، والجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وجرائم القتل غير العمدي، والجرائم السياسية ([١٠٣]). وجدير بالذكر أن الجنح التي كان منصوصا عليها في المادة (٤١-١) قبل تعديلها هي من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، ومن ثم فهي لا زالت من الجرائم الجائز بشأنها التسوية – الصلح الجنائي – بعد تعديل المادة (٤١-٢) سنتناول بعض الأمثلة للجرائم الجائز فيها التسوية:

١. جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كامل عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على ثمانية أيام المادة (٢٢٢-١١) من قانون العقوبات الفرنسي، ولو كانت مصحوبة بظرف مشدد منصوص عليه بالمادة (٢٢٢-١٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

٢. الإيذاء بطريق التليفون المادة (٢٢٢-١٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

٣. جريمة التهديد بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص المادتين (٢٢٢-١٧)، (٢٢٢-١/١٨) من قانون العقوبات الفرنسي باستثناء جريمة التهديد بالقتل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢-١٨) من قانون العقوبات الفرنسي.

٤. جريمة هجر العائلة المادة (٣٢٧-٣) من قانون العقوبات الفرنسي، والجرائم الماسة بالسلطة الأبوية المواد من (٢٢٧-٥) إلى (٢٢٧-٧)، من (٢٢٧-٩) إلى (٢٢٧-١١) من قانون العقوبات الفرنسي.

٥. السرقة البسيطة المادة (٣١١-٣)، بعض الجرائم الملحقة بالنصب كالحصول على شراب أو طعام من أحد المحال المخصصة لبيع الأشربة أو الأطعمة، أو شغل غرفة او أكثر في محل معد للإيجار مع علم الجانب بأنه يستحيل عليه بصفة مطلقة دفع المبلغ المستحق أو عزم على الامتناع عن الدفع المادة (٥١٣-٥) من قانون العقوبات الفرنسي.

٦. اختلاس المحجوزات المادة (٣١٤-٥)، المادة (٣١٤-٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

٧. التخريب والاتلاف البسيط المادة (٣٢٢-١) (٣٢٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

٨. التهديد بالتدمير أو بالتخريب أو الإتلاف ونشر أخبار كاذبة بقصد بث الاعتقاد بأن هلاكا أو إتلافا

أو تدميرا خطيرا بالنسبة للأشخاص سوف يقع أو أنه قد وقع بالفعل المادة (٣٢٢-١٢) إلى (٣٢٢-١٤) من قانون العقوبات الفرنسي.

٩. جريمة إهانة السلطة العامة أو المكلفين بخدمة عامة والمقاومة غير المسلحة لهؤلاء الأشخاص المواد (٤٣٢-٥) إلى ٤٣٣-٠٧) من قانون العقوبات الفرنسي.

١٠. استعمال القسوة مع الحيوانات المادة (٥٢١-١) من قانون العقوبات الفرنسي.

١١. الاحتفاظ بلا مقتضي من الفئة الأولي والرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص من الفئة رقم (٦) المادتين (٢٨)، (٣٢) من المرسوم بالقانون الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩ بشأن المواد الحربية والأسلحة والذخائر.

١٢. جرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات المادة (٦٢٨) من قانون الصحة العامة.

١٣. جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مادة مسكرة المادة (٦٢٨-١) من قانون الصحة العامة ([١٠٤]).

وتطبيق نظام التسوية الجنائية – التصالح الجنائي – على جرائم العنف أو الإتلاف التي تعد من المخالفات المادة (٤١-٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم (٥١٥- ٩٩) الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩، فالتسوية جاءت لتعالج الجرائم البسيطة ذات الجسامة الضئيلة، بما في ذلك العنف ضد الأشخاص أو الاعتداء على الممتلكات والانتهاكات والاهانات الصغير وجريمة التمرد والمكالمات الهاتفية المزعجة، وهي جرائم تشكل اضطرابات معتدلة ضد النظام العام([١٠٥])، وقد اعتبر المشرع الفرنسي أن خضوعها لنظام التسوية من شأنه أن يخفف العبء على كاهل السلطة القضائية. إلا أن بعض هذه الجرائم قد صادفت بعض التحفظات فقد تحفظ البعض على إجازة التسوية في جريمة التعدي على أحد رجال السلطة العامة أو المكلف بخدمة عامة ([١٠٦]) بدعوي ان تلك الجريمة تمثل خطورة على أمن المجتمع وتنبئ عن مدي استهانة الجاني وعدم مبالاته التي دفعته للتعدي بالسب أو التهديد على ممثلي السلطة العامة ([١٠٧]). وأن التسوية الجنائية تعد من المزايا الإجرائية التي تمنح للمتهم، ولا يجوز أن يستفيد منها من لا يحترمون رجال تنفيذ القانون ([١٠٨]) ([١٠٩])

المبحث الثالث: الخلاف الفقهي حول الصلح الجنائي والاثار المترتبة عليه

بالرغم من المزايا الكثيرة التي يتمتع بها الصلح الجزائي من خلال انتشاره الواسع في أغلب التشريعات الجزائية إلا أنه لم يسلم من الانتقادات الموجهة له وعليه سنقوم باستعراض أهم الانتقادات والمزايا التي وجهت له ثم بعد ذلك أثاره وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين (الأول) الخلاف الفقهي حول الصلح الجنائي ثم (الثاني) أثر الصلح الجنائي.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول الصلح الجنائي

سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الأول) الاتجاه المعارض للصلح الجنائي. ثم (الثاني) الاتجاه المؤيد للصلح الجنائي.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للصلح الجنائي

١. الصلح الجنائي يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون: أيد البعض من الفقه (١١٠) استغرابه من هذا النظام لأن الدعوي الجنائية لا تكون محلا للتصالح أو التنازل فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوي مفوضون في اتخاذ إجراءاتها وتيسيرها، والمجتمع وحده صاحب الشأن في ايقافها أو إسقاطها. حيث أن التوسع في تطبيق الصلح قد يفضي إلى انتهاك المبادئ القانونية وفي مقدمته مبدأ المساواة بين الأفراد، ومبدأ الفصل بين السلطات كما يحرم المتهم **من الضمانات القضائية وسنقوم بتوضيح ذلك:**

أ-الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد: لقد ذهب البعض من الفقه (١١١) إلى التشكيك في سلامة هذا النظام – بحجة أنه لا يحقق المساواة بين الناس إذا يستطيع الأثرياء تفادي العقوبة المقررة في القانون ودفع ثمن حريتهم، بينما لا يملك الفقراء الواجب لتجنب ألم العقوبة. وهذا ما يترتب عليه قدرة الأغنياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة، أما الفقراء فليس أمامهم خيار، إذ هم ملزمون بتحمل ألامها (١١٢) إذ أنه من وجهة نظر البعض من الفقه (١١٣) أنه من غير المقبول أن يستطيع متهم ما من الإفلات من التبعات الجزائية للجرم الذي اقترفه لمجرد قيامه بدفع مبلغ من المال، في الوقت الذي يتعرض فيه متهم أخر وفي نفس موقف المتهم الأول لتبعات جزائية لجرمه وتطبيق الجزاء عليه لعدم مقدرته على الدفع.

ويرد على ذلك بأن الصلح لا يتعارض مع مبدأ المساواة وإنما قد يكون فيه تأييدا له أذ أن الواقع العملي يثبت أنه في كثير من الأحيان لا يصل أمر الجريمة إلى القضاء وإنما تتم تسويتها وديا بين أطرافها ولم يقل أحد أن ذلك يخل بمبدأ المساواة (١١٤) بل إن المساواة التي أقرها الإسلام هي المساواة الشرعية وليست المساواة الفعلية (١١٥).

ب-الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات: حيث ينطوي على اهدار حق النيابة العامة في إقامة الدعوي الجزائية (١١٦) ويرى جانب من الفقه (١١٧) أن جميع صور الصلح تمثل خرقا لمبدأ الفصل بين الاتهام والمحاكمة حيث يسمح الصلح لجهة الاتهام أن تنهي الدعوي الجزائية دون تدخل من القضاء. **وكان الرد على هذا النقد** في أن إجازة الصلح في الدعوي الجزائية يعد اعمالا لإرادة المشرع، ولا يتضمن اهدار لحق النيابة العامة في إقامة الدعوي الجزائية وكل ما هناك أن المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوي الجزائية في حالة الصلح تحقيقا لمصلحة أولي بالرعاية، والتي تتمثل في الأهداف التي ابتغاها المشرع من إجازة الصلح في بعض الجرائم (١١٨) كما أن هذا النظام لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات،(فهذا المبدأ من قواعد الفن السياسي من أجل توازن القوي بين السلطات الثلاث) (١١٩)، وحيث أن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين هذه السلطات، وإنما يعني بأن هناك علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث، وأن تقوم العلاقة بينهما على التعاون (١٢٠).

ج-الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية: قيل أن هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات المقررة له وأية ضمانات أخري ممنوحة له بموجب القانون (١٢١) ومؤدي ذلك وفقا لمبدأ قضائية العقوبة أن لا توقع عقوبة على المتهم إلا من خلال السلطات القضائية (١٢٢) حيث يحاط المتهم بضمانات

محاكمة عادلة منصفة واحترام حقوق الدفاع وفي ضوء أن الأصل في المتهم البراءة إلا إذا ثبت العكس (١٢٣) **وكان الرد على هذا النقد:** ذهب جانب من الفقه بالقول أن هذا النظام يقوم على اعتبارات الملاءمة التي تبدو في عدم جدوي إضاعة الوقت والجهد إزاء من يرضي بمحض إرادته تحمل المسؤولية عما صدر عنه من أعمال مخالفة للقانون(١٢٤) وذهب البعض بالقول بأن نظام الصلح لا يبتغي الصالح العام فقط بل يعود بالنفع على المخالف (١٢٥)، ومع هذا فإن القانون قد ترك للمخالف ضمانة هامة، وهي حرية القبول أو رفض التصالح مع الإدارة، فإذا تمت الموافقة في تعتبر الضمانات القضائية والقانونية ضرورية بما أن صاحب الشأن قرر بناء على قبوله الصريح تخليه عنها(١٢٦).

٢. **تعارض الصلح الجنائي مع أغراض السياسة العقابية:** رأي البعض من الفقه أن نظام الصلح لا يحقق أغراض السياسة العقابية من خلال تحقيق الردع العام والردع الخاص ويعني الردع العام منع الاخرين من تقليد المجرم خوفا من العقاب، ويعني الردع الخاص منع المجرم نفسه من العودة إلى ارتكاب الجرائم تجنبا لما وقع من الم العقوبة ووقوف المتهم موقف الاتهام علنا وأن يصدر حكم ضده ويسجل في صحيفة السوابق، وأما الصلح فيتم بعيدا عن العلانية اللازمة لردع الجمهور (١٢٧). كما أن العقوبة وفي بعض الجرائم وبالذات الاقتصادية منها، لم تكن هي المقصودة لذاتها، وإنما المقصود هو أداء الحقوق المالية للدولة، فيصبح من العبث التمسك بإيقاع العقوبة عن طريق إقامة الدعوي الجزائية ما دام هذا الهدف يمكن بلوغه عن طريق الصلح(١٢٨)، فضلا عن أن مقابل الصلح فيه من الإيلام الذي يسهم في تحقيق الردع الخاص في الجرائم قلية الأهمية التي تجري المصالحة بشأنها، وزيادة على ما تقدم أن الذي يؤدي إلى عدم اهتمام الناس ويفقد الثقة بالسطات القضائية ويضعف أثر العقوبة هو طول الإجراءات وتعقديها وتراخي صدور الأحكام لمدة طويلة(١٢٩). هذا وأن التجريم الضريبي مثلا يستند على أساس نفعي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة، وبغض النظر عن مدي ما يتحمله الجاني من عقاب لارتكاب الجريمة (١٣٠).

ويرد على ذلك بأن تعارض نظام الصلح مع أغراض العقوبة هو تعارض ظاهري فقط، إذ أن معني العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم، في مقابل إنهاء الدعوي الجنائية بدون محاكمة، وهذا يعتمد بصفة أساسية، على تقدير المشرع لمدي جسامة الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها هذا النظام بالنظر لما يقع في سبيل ارتكابها من خطأ، وما يصيب المصلحة الاجتماعية من ضرر (١٣١)، هذا فضلا على أن نظام الصلح لا يطبق إلا على الجرائم التي تسبب ضررا كبيرا للمجتمع(١٣٢).

كما أن الصلح لا يخلو من التأثير العميق في نفسية الفرد فهو اختياري يقع الاستنجاد به لتجنب العقوبات الجنائية، ولا ننسي أن العقوبة المالية التي يفرضها الصلح تولد اثرا رادعا في نفوس هؤلاء الذين تمثل النقود لديهم مكانة عظمى (١٣٣) ووفقا للسياسة الجنائية المعاصرة لم تعد وظيفة العقوبة الردع العام والخاص فقط بل أضحي جبر الضرر الذي يصيب الجهة المعتدي عليها من أهم أهداف هذه السياسة (١٣٤).

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للصلح الجنائي

بينا فيما سبق أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظام الصلح الجنائي وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أن نظام الصلح ينطوي على مزايا عديدة لا يمكن إغفالها أو انكارها وسنتناول ذلك على النحو التالي:

١. **الاهداف التي يحققها الصلح الجنائي للدولة: لا شك** أن هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد المحكمة، بمنعهم من النظر في الجرائم القليلة الأهمية، وبذلك متفرغون لما هو أهم من ذلك، والذي قد يتطلب منهم المزيد من الجهد (١٣٥). يترتب على ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي (١٣٦). كما أن نظام الصلح يجنب الدولة النفقات المالية الباهظة التي تتعلق بإنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وبالتالي توجيه الاهتمام على تطوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزيل (١٣٧). بالإضافة أن نظام الصلح يوفر للدولة الرواتب الشهرية لضباط وأفراد الشرطة الذين يقوموا بعمليات الحراسة والتأمين وشراء الأسلحة المستخدمة في التأمين للمؤسسات العقابية. كما أن نظام الصلح يساعد على انهاء ظاهر تكدس السجون والعود إلى الجريمة بسبب كثرة انتشار الجرائم وتطورها.

٢. **الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي للمتهم:** أن الصلح الجنائي يحقق مصلحة للمتهم إذا يتيح له تجنب صدور حكم عليه إذا رجح الإدانة، وله أن يرفضه إذا رجح البراءة، بل قد يقبله حتى في الحالة الأخيرة تجنبا للمساس الادبي به من وقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية (١٣٨). كما أن الصلح الجنائي يبعد المتهم عن خطورة الإدانة وتسجيل العقوبة له بصحيفة السوابق الجنائية. فضلا على أن الصلح الجنائي يجنب المتهم من المثول أمام القضاء وتوكيل محامي للدفاع عنه ودفع الاتعاب للدفاع عنه. أيضا أن المتهم بدون قيام الصلح سيتعرض للمحاكمة الجنائية وما يترتب عليه من ضياع للوقت والجهد والمال وقد سيصل الأمر إلى فقدان عمله واعتباره أمام المجتمع. وبذلك يكون الصلح عاملا من عوامل منع الجريمة بما يتجه للمتهم من فرصة العودة للمجتمع والحياة الطبيعية دون رد فعل ضده من المجتمع (١٣٩).

المطلب الثاني: إثر الصلح الجنائي

يترتب على الصلح الجنائي في جرائم الافراد في القانون المصري والمقارن أثار عديدة سواء قبل رفع الدعوي العمومية إلى المحكمة أو بعد رفعها سنعالج أهم تلك الأثار من خلال فرعين (الأول) أثر الصلح الجنائي قبل الحكم النهائي في الدعوي. ثم (الثاني) أثر الصلح الجنائي بعد الحكم النهائي في الدعوي.

الفرع الأول: أثر الصلح الجنائي قبل الحكم النهائي في الدعوي

إذا حصل الصلح قبل الحكم النهائي في الدعوي تعين على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوي الجنائية وزوال كافة أثارها، وهو ما جاء في المادة ١٨ مكرر (أ) التي تنص على: " يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر". المادة (١٢٤) من قانون الجمارك المصري والقانون التونسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٨ في الفصل الرابع الباب السادس، وذات المعني في المادة (٣٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي.

ويترتب على الصلح أمام النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أو تصدر قرار بالأوجه لإقامة الدعوي الجنائية بحسب الأحوال أما إذا حصل الصلح أمام المحكمة المختصة وجب عليها أن تصدر الحكم بانقضاء الدعوي العمومية. ويشترط في الصلح الذي وقع بعد تحريك الدعوي العمومية بمعرفة النيابة العامة أن يكون ثابتا وصريحا وأن يشمل على بيان الواقعة، وفي الواقع أن الأمر بألا وجه لأقامة الدعوي يكتسب حجة نهائية تمنع من الرجوع فيه (١٤٠). يترتب على ما سبق أن الدفع بانقضاء الدعوي العمومية بالصلح يعتبر من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ولا يملك المتهم التنازل عنه، وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، وللمتهم أن يثره في أي حالة كانت عليها الدعوي، ويجوز كذلك أمام محكمة النقض ما دام أنه لا يقتضي تحقيقا في الموضوع (١٤١).

ففي قضاء محكمة النقض المصرية أن الصلح يحسم المنازعة بين طرفيه ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الأخر فيما تم التصالح عليه، والدفع بانقضاء المنازعة بالصلح حق مقرر لمصلحة كلا الطرفين يجوز التمسك به إذا جدد الطرف الأخر المنازعة (١٤٢) يترتب على الصلح انقضاء الدعوي العمومية كذلك إخلاء سبيل المتهم فيطلق سراحه إذا كان في الحبس الاحتياطي وتسقط التعهدات والضمانات المعقودة بسبب الاتهام عن الجريمة المتصالح عنها وحدها دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم.

الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي بعد الحكم النهائي في الدعوي

إذا حصل الصلح بعد الحكم النهائي في الدعوي ترتب عليه وقف تنفيذ جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ومحو أثار الحكم، وهو ما نص عليه قانون الجمارك المصري في المادة (١٢٤) منه حيث يترتب على التصالح انقضاء الدعوي العمومية او وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وترد البضائع المضبوطة مع المتهم كلها أو بعضها (١٤٣).

حيث تقضي بعض التشريعات بإجازة الصلح في بعض الجرائم بعد صدور الحكم في الدعوي العمومية ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب عليه من أثار، وينبني على ذلك ما يلي (١٤٤):

(أ) إذا كانت عقوبة الحبس لم يبدأ في تنفيذها بعد فيمتنع تنفيذها، أما إذا كان المحكوم عليه قد بدأ في تنفيذها يتم إطلاق سراحه أيا كانت المدة المتبقية.

(ب) إذا لم يكن قد تم تحصيل الغرامة الجنائية المحكوم بها فيمتنع تحصيلها، أما إذا قام المحكوم عليه بتسديد الغرامة أو بعضها فيرد إليه ما تم تحصيله منها وإذا كانت النيابة العامة قد شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ عقوبة الغرامة فتوقف فورا تلك الإجراءات.

أما بالنسبة للدعوي المدنية فإذا كانت قد رفعت قبل الصلح فإنها تنقضي، وإذا رفعت بعد الصلح تعين الحكم بعدم قبولها. ولا يجوز الرجوع في الصلح بين المتهم أو المجني عليه، لأنه يلزم طرفيه بصفة نهائية.

١. **أثر الصلح بين المتصالحين:** يترتب على الصلح الجنائي أن يكون للطرف المتصالح مع الجاني الحق في الحصول على المقابل إذا تم الاتفاق على وجوده، وأن امتنع الجاني عن تسليم المقابل بعد إتمام الصلح فإن ذلك لا يفسد الصلح لأنه لا يجوز الرجوع فيه أو فسخه، ولذلك اشترطت بعض التشريعات أداء المقابل كشرط لإحداث الصلح أثاره كالمادة (١٢٤) من قانون الجمارك المصري ([١٤٥]).

وحيث أن الصلح يفترض تسوية المنازعات فلا يستطيع الجاني مطالبة الشاكي بتعويض عن شكواه كما لا يسال الشاكي عن جريمة البلاغ الكاذب.

٢. **أثر الصلح بالنسبة للغير:** تنقضي الدعوي الجنائية بالصلح بالنسبة للمتصالح وحده دون غيره من غير الفاعلين أو الشركاء، ومع ذلك فقد يستفيد الشريك من الصلح كما في حالة الغرامة النسبية التضامنية المادة (٤٤) عقوبات مصري ([١٤٦]) والتعويضات الجمركية المادة (١٢٢) من قانون الجمارك المصري ([١٤٧]). فالمادة (٢٩١) من القانون المدني المصري تنص على: "في جميع الأحوال التي يبرأ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين سواء أكان الابراء من الدين ام من التضامن يكون لباقي المديني ان يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقا للمادة (٢٩٨)". فإذا دفع المتهم المتصالح الدين هنا ابراء ذمة المدينين (المتهمين) الأخرين. ويري البعض وجوب حدوث الصلح بعد الحكم في الدعوي الجنائية لا قبله حتى يستفيد منه الأخرون ويرتب كل اثاره [١٤٨] بخصم قيمة ما أداه المتهم المتصالح وتوزيع الباقي بالتساوي على المتهمين. ويري البعض من الفقه أن هذا الرأي ينسي ان للغرامة النسبية صفة التعويض المدني كما يترتب على ذلك حصول المجني عليه المتصالح على التعويض أكثر من مرة مما ينافي حكم التضامن والعدالة وقصد المشرع من تحديد مبلغ معين كتعويض [١٤٩]. ولا يضار المتهمون الأخرون والمسؤول عن الحقوق المدنية بأثار الصلح فلا لا يلتزمون بما ترتب على الصلح من اثار في ذمة المتصالح المتهم إلا إذا كانوا متضامنين معه ولا يسقط الصلح حق المضرور في التعويض إذا لم يكن طرفا في الصلح فالدعوي المدنية الناشئة عن الجريمة لا تتأثر بأسباب انقضاء الدعوي الجنائية.

٣. **أثر الصلح في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي:** إذا تم التصالح قبل رفع الشاكي دعواه المدنية فإن الدعوي الجنائية تنقضي، وحيث انه يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بالدعوي المدنية وجود الدعوي الجنائية فإن الشاكي لا يستطيع إقامة دعواه المدنية امام القضاء الجنائي بطريق التدخل في الدعوي الجنائية أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة. وإذا تم التصالح بعد رفع الشاكي دعواه المدنية فإنها تبقي في سيرها رغم انقضاء الدعوي الجنائية لا يؤثر على الدعوي المدنية القائمة معها [١٥٠].

٤. **أثر الصلح في الادعاء المباشر:** حيث أنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية أي أنها تكون غير مقبولة فإن المضرور من الجريمة لن يستطيع ممارسة حقه في الادعاء المباشر في المخالفات والجنح بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية فيحرك بذلك الدعوتين الجنائية والمدنية وذلك لان من شروط الادعاء المباشر أن تكون الدعوي الجنائية مقبولة [١٥١].

الخاتمة:

يعد الصلح الجنائي في جرائم الأشخاص والأموال إليه مهمة في تحقيق العدالة الجنائية وتحقيق مصالح المجني عليه والمتهم ومن خلال هذا البحث تم استعراض مفهوم الصلح الجنائي وخصائصه بالإضافة إلى دراسة الشروط والاجراءات الازمة لتنفيذه وقد تبين أن الصلح الجنائي يمكن أن يساهم في تخفيف العبء على النظام القضائي وتحقيق مصالح المجني عليه والمتهم.

النتائج:

١. أن الصلح الجنائي اتفاق بين المتهم والمجني عليه على انهاء الدعوي الجنائية ويتم ذلك عن طريق التفاوض بين الطرفين.

٢. أن الصلح الجنائي يشمل بعض من جرائم الأشخاص وبعض من جرائم الأموال.

٣. أن الصلح الجنائي يسهم في تخفيف العبء على المحاكم الجنائية وتحقيق مصالح المجني عليه والمتهم.

٤. ان الصلح الجنائي لا يؤثر على الدعوي المدنية المرفوعة عن الجريمة المتصالح عنها.

التوصيات:

بناء على نتائج البحث يمكن تقديم التوصيات التالية:

١. توسيع نطاق تطبيق الصلح الجنائي: يوصي بتوسيع نطاق تطبيق الصلح الجنائي ليشمل المزيد من الجرائم الأخرى.

٢. تطوير إجراءات الصلح الجنائي: يوصي بتطوير إجراءات الصلح الجنائي لضمان أنها تتم بطريقة عادلة وشفافة وتلبية احتياجات المجني عليه والمتهم.

٣. توفير الدعم للمجني عليهم: يوصي بتوفير الدعم النفسي والمالي للمجني عليهم الذين يجتازون الصلح الجنائي لضمان حصولهم على حقوقهم المالية.

٤. ضمان حقوق المتهمين: يوصي بضمان حقوق المتهمين في الصلح الجنائي بما في ذلك حقهم في الحصول على محاكمة عادلة وحقهم في الدفاع عن أنفسهم.

الهوامش:

(١) الدكتور. عمر سالم –نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٩.

(٢) الدكتور. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص٥٢٠.

(٣) الدكتور. رامي متولي القاضي – البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، مجلد (٣) عدد (١)٢٠٢٢، ص٥٥.

(٤) الدكتور. رامي متولي القاضي – المرجع السابق، ص٥٥.

(٥) الدكتورة. زينب وحيد دحام–الوسائل البديلة عن القضاء، القاهرة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠١٧، ص٨٠.

(٦) سورة الحجرات – الأية ٩.

(٧) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب دار المعارف، مصر، ٢٠١١، ص٢٤٧٩.

(٨) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥، ص١٥٤.

(٩) الأستاذ. على محمود المبيضين – الصلح الجنائي وأثره في الدعوي العمومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، ص م

(١٠) الأستاذ. الأخضر قوادري– الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات، الصلح القضائي والوساطة القضائية، الجزائر، دار هومة، ٢٠١٣، ص١٨.

(١١) نقض ١٦/ ١٢/ ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٦ ص ٩٢٧، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ٨٩٦

(١٢) الدكتور. جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار المؤسسة الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٣٠؛ الدكتور. عبد الحكيم فودة – أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٩٨؛ د. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتبة رجال القضاء، ٢٠٠٣، رقم ٥٤٠، ص٧٩٠.

(١٣) الدكتور. مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات، الجامعة الليبية، بنغازي، ١٩٧١، ص٢٦١.

(١٤) الدكتور. محمد حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٨، د. على محمد المبيضين – الصلح الجنائي وأثره في الدعوي العامة، المرجع السابق، ص٥٥.

(١٥) الدكتور. محمود محمد مصطفي – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩، ص٢١٨.

(١٦) الأستاذة. ندي بوالزيت – الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، ٢٠٠٩، ص٣٠.

(١٧) الدكتور. أمال عبد الرحيم عثمان – قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ ص١٥٥– ص١٨٢.

(١٨) الدكتور. عبد الحق جيلإلى – نظام المصالحة في المسائل الجنائية فيي التشريع الجزائري – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، ٢٠١٦/ ٢٠١٧، ص٢٠.

(١٩) الدكتور. طه أحمد عبد العلم – الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لأخر تعديلاته، القاهرة، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٥، ص٤١٥.

(٢٠) صدر هذا القانون في ١٥ يوليو ٢٠٠٦ م ونشر في الجريدة الرسمية وعمل به من إلىوم التإلى لتاريخ نشره.

(٢١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة (١٩٥/ج)

(٢٢) الدكتور. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤ ص٩٠.

(٢٣) الأستاذة. شهد اياد حازم – الصلح وأثره في الدعوي العامة بين القانونية الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص ٣٦.

(٢٤) الدكتور. أمين مصطفي محمد – انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح، القاهرة، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢١.

(٢٥) الدكتور. مدحت عبد العزيز – الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٨٥؛ الدكتور. محي الدين إسماعيل علم الدين – العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ ص٦٢؛ الدكتور. أحمد محمد محمود خلف – الصلح وأثره في انقضاء الدعوي الجنائية وأحوال بطلانه، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٤– ١٨.

(٢٦) الدكتور. سر الختم عثمان أدريس – النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص١٧٠؛ الدكتور. مدحت عبد الحليم – الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٨٤.

(٢٧) الدكتورة. ليلي قايد – الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، القاهرة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١١، ص١١٣ وما بعدها؛ الدكتور. على المبيضين – الصلح الجنائي وأثره في الدعوي العامة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٠، ص٤٤–٤٥؛ الدكتور. رباح سليمان خليفة؛ فاطمة سعيد السيفي – الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠) العدد (٣٧) ٢٠٢١، ص٢٤٨.

(٢٨) المؤتمر الثاني للأمم المتحدة والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن حيث طالب بإدراج التعويض ضمن العقوبات التي يمكن أن تقع على الجاني.

(٢٩) الدكتور. على القهوجي – علم الإجرام والعقاب، القاهرة، ص٢٨٨.

(٣٠) الدكتور. جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٨٩.

(٣١) الدكتور. على القهوجي – علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٢٨٢.

(٣٢) نصت المادة (١٨) مكرر (أ) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على: " للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد (٢٣٨) (الفقرتان الأولي والثانية)، (٢٤١) (الفقرتان الأولي والثانية)، (٢٤٢) (الفقرتان الأولي والثانية والثالثة)، (٢٤٤) (الفقرتان الأولي والثانية)، (٢٦٥)، (٣٢١) مكرراً، ((٣٢٣)، (٣٢٣) مكررا، (٣٢٣) مكررا "أولا"، (٣٢٤مكررا)، (٣٣٦)، (٣٤٠)، (٣٤١)، (٣٤٢)، (٣٥٤)، (٣٥٨)، (٣٦٠)، (٣٦١) (الفقرتان الأولي والثانية)، (٣٦٩)، (٣٧٠)، (٣٧١)، (٣٧٣)، (٣٧٧) (البند ٩)، (٣٧٨) البنود (٦، ٧، ٩)، (٣٧٩) (البند ٤) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوي، وبعد صيرورة الحكم باتا. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

(٣٣) الدكتور. أحمد محمد محمود خلف – الصلح وأثره في انقضاء الدعوي الجنائية وأحوال بطلانه، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨، ص٥٠.

(٣٤) الدكتور. منصور عبد السلام عبد الحميد حسن العجيل – العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، غير منشورة، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٢٥١.

(٣٥) نصت المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على: "من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة

أشهر وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف أخر من الظروف والواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

(٣٦) الدكتورة. ليلي قايد – الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٢٥.

(٣٧) يقصد الإهمال هو: "إغفال الجاني اتخاذ احتياط يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه. فهو يأخذ مظهرا سلبيا يتمثل في ترك أو امتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة، مثل ذلك الاتوبيس الذي يبدأ السير دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي داخل السيارة مما أفضي إلى سقوط أحدهم ووفاته." نقض ٢٣مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ١٠٧، ص٤٤٢.

(٣٨) يقصد بالرعونة هي: سوء التقدير ففي هذه الصورة لا يقدر الجاني كنة ما يفعله ولا يدري أن فعله أو تركه الارادي يمكن أن تترتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها. ويفهم من هذا أن سوء التقدير إما أن يكون أمرا ماديا راجعا إلى الخفة وسوء التصرف كفعل من ينقل احجارا فيسقط منه حجر ويصيب إنسانا. وإنما أن يكون سوء التقدير معنويا وراجعا إلى جهل الجاني وعدم كفاءته الفنية. ويدخل في ذلك جهل أصحاب المهن كالطبيب الذي يجري عملية جراحية دون أن يراعي الأصول العلمية الثابتة التي يعرفها أمثاله ولا يتسامحون مع من يجهلها. أنظر الدكتور. محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣، ص٨١٦–٨١٧.

(٣٩) يقصد بعدم الاحتراز: هو في جوهره موقف إيجابي يتمثل في مباشرة الجاني لسلوك كان يتعين الامتناع عن مباشرته، لما يترتب عليه من أضرار بالنظر لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة ومثاله قائد السيارة الذي يقود سيارته في الشارع بسرعة كبيرة فيصدم أحد المارة ويقتله. انظر الدكتور. سامح أحمد توفيق عبد النبي – الصلح في الدعوي الجنائية، القاهرة، مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا، المجلد ٢١، العدد ٥، ٢٠١٩، ص٤٢٣٦.

(٤٠) يطلق على هذه الصورة (الخطأ الخاص) تميزا لها عن باقي الصور الأخرى التي يطلق عليها جميعا (الخطأ العام) فالمشرع اعتبر عدم مراعاة القوانين وما في حكمه خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه، ولو لم يقع منه خطأ، طالما أن هناك علاقة سببية بين نشاط المتهم المخالف للقوانين أو اللوائح وبين النتيجة الإجرامية. مثال ذلك أن يجاوز السائق الحد الأقصى للسرعة المسموح بها في قانون المرور فيقتل شخصا. نقض ١٠ يونية ١٩٥٨، مجموعة احكام النقض، س٩، رقم ١٦٦، ص٦٥٥. الدكتور. سامح أحمد توفيق عبد النبي – الصلح في الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص٤٢٣٦.

(٤١) عاقبت الفقرة الثانية من المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على ثلاثة ظروف تجمع بينها جسامة الخطأ ورتبت على توافر أحداها أن تصبح عقوبة القتل غير العمدي الحبس مدة لا تقل سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين. حيث نصت على: " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلال جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك".

(٤٢) يفترض هذا الظرف توافر شرطين: الأول–أن يكونن الجاني موظفا أو من أصحاب الحرف أو المهن الحرة أيا كانت المهنة أو الحرفة التي يمارسها. الثاني–أن يقع من الجاني إخلال جسيم بالأصول أو الواجبات التي تفرضها عليه وظيفته أو مهنته أو حرفته. الدكتور. محمد عيد الغريب – قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨٣٤.

(٤٣) الفرض في هذه الحالة أنه كان في إمكان الجاني وقت وقوع الحادث أن ينقذ حياة المجني عليه بأن يقدم له المساعدة، أو على الأقل بأن يطلب له هذه المساعدة ومع ذلك لم يفعل. وهذا الموقف من الجاني هو الذي يبرر تشديد العقاب عليه لأنه أضاف إلى الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ ما يجب عليه وما كان في إمكانه من عناية وحذر خطأ اخر بعدم حيلولته دون حدوث الوفاة بينما كان ذلك في استطاعته. الدكتور. سامح أحمد توفيق عبد النبي – الصلح في الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص٤٢٣٧.

(٤٤) يفترض هذا الظرف توافر شرطين: الأول–أن يكون المتهم في حالة سكر أو تخدير، وأن يكون هذا السكر أو التخدير اختياريا إذ لو كان غير اختياري لا يسال عنه ولا يزيد تبعا لذلك من خطئه، ويتعين أن يفضي السكر أو التخدير إلى النقص في وعي المتهم ومدي تحكمه في إرادته. الثاني–أن تكون حالة السكر أو التخدير معاصره لحظة ارتكاب الفعل الذي اقترن بالخطأ ونجمت عنه وفاة المجني عليه. الدكتور. سامح أحمد توفيق عبد النبي – المرجع السابق، ص٤٢٣٧.

(٤٥) أن علة التشديد ترجع إلى تعدد الخطأ غير العمدي الذي قارفه الجاني، مرة حين ارتكب جريمته وأخري حين أخل بالتزام قانوني مفروض عليه. للمزيد راجع الدكتور. محمد عيد الغريب – المرجع السابق، ص٨٣٧.

(٤٦) انظر الدكتور. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، رقم ٥٨٥، ص٤٢٦. وكذلك مقاله– الحق في سلامة الجسم – مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر، ١٩٥٩، ص٥٣٥ وما بعدها ؛ الدكتور. على عبد القادر القهوجي؛ الدكتور. فتوح الشاذلي – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، مطابع السعدني، الجزء الثاني، ٢٠٠٤، ص٣.

(٤٧) المادة (٢٤١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ الصادر في ٢٢ ابريل ١٩٨٢ حيث نصت على: "كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو الات أو أدوات أخري فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤١) إذا ارتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابي".

(٤٨) نصت المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات المصري على: "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

(٤٩) نصت المادة (٢٦٥) على: "كل من أعطي عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد (٢٤٠)، (٢٤١)، (٢٤٢) على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها او عدم وجوده".

(٥٠) الضرب هو الضغط على أنسجة جسم إنسان حي ضغطا لا يؤدي إلى تمزيقها، ويعد الفعل ضربا ولو حصل بإلد مرة وأحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك.... نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٨، رقم ١٨٨، ص١٠٤١ والجرح هو المساس بأنسجة جسم إنسان حي يؤدي إلى تمزيقها. بينما إعطاء المواد الضارة يتحقق عن طريق إعطاء المجني عليه بكمية ما مادة تلحق بصحته ضررا يتمثل في الإخلال بالسير الطبيعي للوظائف التي تؤديها بعض

أعضاء الجسم أو أجهزته سواء كانت صلبه أو سائلة أو غازية، والإعطاء هو كل فعل يمكن به الجاني المادة الضارة من أن تباشر تأثيرها على مظاهر الحياة في جسم إنسان حي سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة شخص ثالث. للمزيد من الشرح راجع الدكتور. على عبد القادر القهوجي، الدكتور. فتوح الشاذلي–شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، القاهرة، مطابع السعدني، ٢٠٠٤، ص١٣٣ وما بعدها.

(٥١) يجب أن يعلم المتهم أنه يوجه فعله إلى جسم إنسان حي، وأن يعلم بأن من شأن ذلك المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ويجب أن تتجه إرادته إلى فعل المساس وأن تتجه إلى أحداث مطلق نتيجة الفعل على الأقل، ولا عبرة بالبواعث التي دفعته إلى ذلك مهما كانت شريفة..." نقض ١٥/١٠/ ١٩٧٥، س٨، رقم ٢١١، ص٨٧٦ – نقض ١٨/١٢/ ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٢ رقم ٧٨، ص٨٢٣ – نقض ٢٨/٣/ ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ١٨٨٨، ص١٨٤.

(٥٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض، س ١، رقم ٥٠، ص١٥٠.

(٥٣) عاقبت المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات على: "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الأتية: ٩–من وقعت منه مشاجرة أو تعدي أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرر وجرح".

(٥٤) نصت المادة (٢٤٤) على: "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة بالحبس إذا نشأ عن الجريمة عصابة أكثر من ثلاث أشخاص فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

(٥٥) يتفق دلالة ونطاق الفعل أو الامتناع الماس بسلامة الجسم في جريمة الإصابة الخطأ، مع دلالة ونطاق فعل الاعتداء على سلامة الجسم في جنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة العمدية، رغم اختلاف الألفاظ التي استعملها الشارع في المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري للتعبير عن الفعل أو الامتناع غير العمدي الماس بسلامة الجسم وذلك لأن لفظ الايذاء الذي استخدمه الشارع في المادة الأخيرة واسع المدلول بطبيعته فتدخل فيه كل صور المساس بسلامة الجسم سواء كان ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة، فالشخص الذي يلوح بعصا دون احتياط فيصيب أحد المارة بضربه، وكذلك الصيدلي الذي يخطأ في تركيب الدواء أو في صرفه فيصيب متناوله بمرض او يزيد من وطأة المرض لديه، أو الطبيب الذي يخطي في تحرير أو تركيب الدواء أو في وصفه فتضار بذلك صحة، متناوله. للمزيد انظر الدكتور. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، رقم ٦٦٩، ص٤٩٥؛ الدكتور. محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص القاهرة، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣/ ص٩٣٣.

(٥٦) الخطأ غير العمدي أو كما يقال أحيانا الخطأ غير المقصود هو صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة، أقل في جسامته وفيما يكشف عنه من خطورة الجاني إذا ما قورن بالقصد الجنائي، ولم يعرف المشرع الجنائي الخطأ غير العمدي وان اكتفي بذكر بعض صور وأمثلة له كالإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، وتكاد تلتقي أراء الفقه حول تعريف الخطأ غير العمدي بوصفه سلوكا ينطوي على خطر أحداث النتيجة المحظورة قانونا أو بوصفه اخلالا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون للمزيد انظر الدكتور. سامح أحمد توفيق عبد النبي – المرجع السابق، ص٤٢٤١، ومراجعه التي أشار إليها.

(٥٧) يرجع ذلك إلى أن المشرع الإماراتي طبق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص والديه بينما جعل المجال الأصيل الذي يسري عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية هو الجرائم التعزيرية أي الجرائم الواردة في قانون العقوبات ويري البعض من الفقه بأن ذلك موقف منقد من المشرع الإماراتي وذلك لأن معناه أن الصلح جائز في القانون الإماراتي في جرائم القصاص والدية العمدية وغير العمدية أي جرائم الاعتداء على النفس والجسم، وتشمل جرائم القتل وما دونه من جرح وقطع وكسر وغيرها لانطبقا أحكام الشريعة الإسلامية عليها، بينما يكون غير جائز في الجرائم التعزيرية وهي جرائم أقل خطورة منها لأنه لم يجز الصلح فيها في قانون الإجراءات الجزائية إلا في عدد محدد من الجرائم. الدكتور. سامح أحمد توفيق عبد النبي – الصلح في الدعوي الجنائية – المرجع السابق، ص٤٢٤١.

(٥٨) الدكتور العميد. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٧، ص٨٠٣.

(٥٩) نصت المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات على: "اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة كان حاصلا من مالكها. ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٣١٢) من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة".

(٦٠) الدكتور. هدي حامد قشقوش–الصلح في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٤٥–٤٦.

(٦١) نصت المادة (٣٢١) من قانون العقوبات المصري على: "كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متي تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتسبه بنية تملكه. أما إذا احتسبه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه".

(٦٢) عاقبت المادة (٣٢٣) مكرر(أولا) من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب كل من استولي بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين".

(٦٣) عاقبت المادة (٣٢٤/ مكررا) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحو أو أستأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به".

(٦٤) نصت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر".

(٦٥) عاقبت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المصري على: "كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السند والمستمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا. وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بطريقة التزوير".

(٦٦) نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المصري على: "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخري مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكها أو أصحابها أو واضعي إلد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

(٦٧) نصت المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات على: "كل حارس أو أمين أو متول لشيء أو لمبلغ من النقود أو لشيء من الأوراق أو السندات أو الأوراق المالية وجد في حوزته بسبب وظيفته أو مهنته أو حرفته واختلس أو استعمل أو بدد ما هو في عهدته لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس".

(٦٨) الدكتور. أبو بكر على محمد أبو سيف– دور الصلح في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص١٩٠.

(٦٩) الدكتور. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل – المرجع السابق، ص٢٧٣.

(٧٠) نصت المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات على: "كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من الات الزراعية أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري".

(٧١) عاقبت المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو زوال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة".

(٧٢) نصت المادة (١/٣٦٠) على: "الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار المرقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن اشغال صواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال أخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري".

٧٣٧٣ – نصت المادة (٣٦١) من قانون العقوبات على: " كل من خرب أو اتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها باية طريقة يعاقب بالحبس".

(٧٤) الدكتور. طه أحمد عبد العلم – الموسوعة في الصلح الجنائي، القاهرة، دار علام للإصدارات القانونية، ص٢٠١٧، ص٣٧٦.

(٧٥) نصت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات المصري على: "كل من دخل عقارا في حيازة أخر بقصد منه حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".

(٧٦) نصت المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل من دخل بيتا مسكونا أو معد للسكن أو في أحد ملحقاتها وسفينة مسكونة او في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة أخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شي مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

(٧٧) نصت المادة (٣٧١) من قانون العقوبات على: " كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

(٧٨) نصت المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات المصري على: " كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مباني أو بيتا مسكونا أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ".

(٧٩) يقصد بالشكوى اصطلاحا: البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة (النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي) طالبا تحريك الدعوي الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيه حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.

(٨٠) تنص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أنه: "أ-لا يجوز تحريك الدعوي الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الأتية: ١-زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية. ٢-القذف أو السب أو إفشاء الاسرار أو التهديد أو الايذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو سببه. ٣-السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص أخر. ٤-أتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.٥-انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.٦-رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر. ٧-الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى المتضرر منها. ب-لا يجوز تحريك الدعوي الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن وزير العدل.

(٨١) نصت المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: "يقبل الصلح بقرار من حاكم التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه".

(٨٢) الدكتور. سليم إبراهيم حربة، الأستاذ. عبد الأمير العكيلي – أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٤٩.

(٨٣) الأستاذ. كريم حسن على – الصلح في القانون الجنائي – رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٩٨.

(٨٤) الدكتور. عبد الأمير العكيلي؛ سليم إبراهيم حربه – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٠، ص١٥١. الأستاذة. شهد أياد حازم – الصلح وأثره في الدعوي العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص١١٦.

(٨٥) عكس ذلك استثني المشرع بعض الجرائم التي أوجب فيها الموافقة وإن كانت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة وهذه الجرائم هي التهديد والايذاء واتلاف الأموال او تخريبها وذلك حسب الفقرة (ج) من المادة (١٩٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على: "يقبل الصلح بموافقة الحاكم أو المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة".

(٨٦) نصت المادة (١/٤٢٩) من قانون العقوبات العراقي على: "١-إذا ارتكبت الجريمة المبينة في المادة (٤٢٨) في محل معد لحفظ المال أو في عقار غير ما ذكر فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار".

(٨٧) نصت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي على: "السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع السب بطريق النشر في الحصف أو المطبوعات أو بأحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا."

(٨٨) نصت المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي على: "إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخري فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين".

(٨٩) عاقبت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين: ١-من نشر بأحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.٢-من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٢٣٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

(٩٠) عاقبت المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات العراقي على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من اشتري مالا منقولا احتفظ البائع بملكيته إلى أن يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفا يخرجه من حوزته دون أذن سابق من البائع. ولا تقام الدعوي إلا بناء على شكوى البائع وتنقضي الدعوي بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم.

(٩١) عاقبت المادة (٥٠٠) من قانون العقوبات العراقي على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير: أولا: من دخل بغير حق في ارض مهيأة للزرع أو مبذور فيها بذر أو كان فيها زرع فغير محصود أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه أو حيواناته او تركها تمر فيها. ثانيا: من رعي بغير حق مواشي او حيوانات أخري أو تركها ترعي في أرض بها محصول أو في بستان. ثالثا: من رمي احجارا أو أشياء أخري صلبة أو قاذورات على عربات بيوت أو مباني أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر. رابعا: من رمي في الأنهار أو الترع أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخري يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه".

(٩٢) إلى جانب موافقة المجني عليه والجاني تطلب القانون موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة على الصلح الواقع في هذه الجرائم، لأن هذه الجرائم من الأهمية يجب موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة لخطورتها والباعث على ارتكاب مقارنتها بتلك التي يقبل الصلح فيها دون موافقة القاضي أو المحكمة".

(٩٣) نصت المادة (٤١٣) من قانون العقوبات على: "١-من اعتدي عمدا على أخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل أخر مخالف للقانون فسبب له أذي او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.٢-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين: (أ)إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم.(ب)إذا نشأ عن الاعتداء اذي أو مرض اعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما.٣-وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الايذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة.

(٩٤) عاقبت المادة (٤٣١) من قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠).

(٩٥) نصت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات على: "١-القذف هو أسناد واقعة معينة إلى الغير بأحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بأحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا".

(٩٦) نصت المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات على: ١- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها، ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العم بها. ٢-ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية.

(٩٧) نصت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي على: "كل من اؤتمن على مال منفول مملوك للغير أو عهد إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص أخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعلمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة. وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الأشياء برا أو بحرا أو جوا أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم إليه بهذه الصفة. أو كان محاميا أو دلالا أو صيرفيا سلم إليه المال بمقتضي مهنته أو إذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه إليه من استخدمه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معينا بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو كان وصيا أو قيما على قاصر أو فاقدا للأهلية أو كان مسؤولا عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة".

(٩٨) عاقبت المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي على: "١-يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير أو إلى شخص أخر وذلك بأحدى الوسائل التالية: أ-باستعمال طرق احتياليه. ب-باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متي كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم. ٢-ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بأحدى الطرق السابقة إلى حمل أخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجود لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على سند أخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني أخر، أو توصل بأحدى الطرق السابقة إلى حمل أخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله".

(٩٩) نصت المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي على: "كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثرا بجسم المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين".

(١٠٠) نصت المادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي على: " ١-كل من أحدث بخطئه أذى أو مرض بأخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين. ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشا عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة أخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو أدي الخطأ إلى إصابة ثلاثة أشخاص فاكثر".

(١٠١) نصت المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي على: "كل من هدد أخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص أخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠)، (٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وأحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار".

(١٠٢) هم الصغار الذين لم يبلغوا ثماني عشرة سنة من عمرهم.

(١٠٣) الدكتور. شريف سيد كامل – الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٦١.

(١٠٤) أنتقد البعض من الفقه إدراج جريمتي قيادة السيارة في حالة سكر ن وكذلك جريمة تعاطي المواد المخدرة ضمن الجرائم محل التسوية الجنائية لما يراه من أنهما يمثلان حالة من حالات الخطورة الإجرامية وعدم المبالاة بالقوانين والأنظمة. الدكتور. محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، منشورة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص٤٨٣. ورغم وجاهة هذا الرأي فأنني أري أن خضوع هذه الجرائم للصلح الجنائي يخفف العبء على كاهل المحاكم فضلا على أن الالتجاء إلى التسوية والصلح يقع في نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة.

(١٠٥) الدكتور. فردوس الروشي – التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٩٤.

(١٠٦) االمنصوص عليها في المادة (٤٣٣-٥)، (٤٣٣-٧) من قانون العقوبات الفرنسي.

(١٠٧) الدكتور. محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، منشورة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥ ص٤٨٣.

(١٠٨) الدكتور. رامي متولي القاضي – أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٧٢.

(١٠٩) يري الجانب الأخر من الفقه إن إدراج جريمة التعدي على أحد رجال السلطة العامة أو المكلف بخدمة عامة ضمن الجرائم الجائز اقتراح التسوية الجنائية بشأنها يتفق مع أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك لأن التدابير محل تطبيق التسوية الجنائية متنوعة بما يكفي لإصلاح الجانح وإعادة تأهيله بمت يحقق الهدف من العقوبة.

الدكتور. أحمد محمد براك – العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٨٧.

(١١٠) الدكتور. محمود محمود مصطفي– الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، الجزء الثاني، القاهرة، دار ومطابع الشعب، الطبعة الأولي، ١٩٦٦، ص١٢٧.

(١١١) الدكتور. محمود محمود مصطفي – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص٢٠١، الجزء الثاني، ص١٢١.

(١١٢) الدكتور. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤، ص٢٤

(١١٣) الدكتور. أمين مصطفي محمد – انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح، القاهرة، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٥.

(١١٤) الدكتور. إيهاب يسر أنور– البدائل العقابية في السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٢.

(١١٥) الدكتور. إيهاب يسر أنور– البدائل العقابية في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣.

(١١٦) الدكتور. إدوار غالي الذهبي – شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٨٣.

(١١٧) الدكتور. مدحت عبدالحليم رمضان – الإجراءات الموجزة لانهاء الدعوي الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠،، ص٩٥.

(١١٨) الدكتور. أنيس حسيب السيد المحلاوي – الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص٥٣٥.

(١١٩) الدكتور. سليمان محمد الطماوي – السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦، ص٥١٨ – ص٥١٩.

(١٢٠) الدكتور. أسعد عصفور – المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٤٣.

(١٢١) الدكتور. عبد الله خزنة كاتبي –الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص١٠٦– ص١٠٧.

(١٢٢) الدكتور. محمد حكيم حسين – النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص١٧٤

(١٢٣) الدكتور. فايز سيمط – حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، مجلة المحامون، العدد التاسع والعاشر، السنة ٦٨، ٢٠٠٣، ص٨٢٧– ص٨٢٨.

(١٢٤) الدكتور. أمال عثمان – شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص١٥٥.

(١٢٥) الدكتور. مدحت عبد العزيز إبراهيم – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٩

(١٢٦) الدكتور. عبد الله خزنه كاتبي – المرجع السابق، ص١٠٤

(١٢٧) الدكتور. محمود محمد مصطفي – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٢٠.

(١٢٨) الدكتور. فخري عبد الرازق الحديثي – أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٨.

(١٢٩) الأستاذ. كريم حسن على– الصلح في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٧٤.

(١٣٠) الدكتور. أمال عبد الرحيم عثمان – قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص١٨٣.

(١٣١) الدكتور. أمين مصطفي محمد – انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح، المرجع السابق، ص٣٨.

(١٣٢) الدكتور. عبد الله خزنة كاتبي– الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص١٠٧.

(١٣٣) الدكتور. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات، القاهرة، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٧٠٩.

(١٣٤) الدكتور. محمد حكيم حسين – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص١٧٢.

(١٣٥) الدكتور. يس محمد يحي– عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٢٢.

(١٣٦) الدكتور. حمدي رجب عطية – دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٣١٦.

(١٣٧) الدكتور. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم –الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤، ص ٢١.

(١٣٨) الدكتور. أنيس حسيب السيد المحلاوي – الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ٥٤١.

(١٣٩) الدكتور. محمد سيف النصر عبدالمنعم – بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩٧.

(١٤٠) الدكتور. محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٧٨.

(١٤١) الدكتور. أبو بكر على محمد أبو سيف – دور الصلح في انهاء الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص٢٣٤.

(١٤٢) الدكتور. جمال شديد على الخرباوي – حق المجني عليه في التنازل عن الدعوي الجنائية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص٣٦٨.

(١٤٣) مالم تكن من الأنواع الممنوعة، وذلك مثل المواد المخدرة أو العملات المزيفة وغيرها.

(١٤٤) الدكتور. طه أحمد عبد العلم – ص ٢٤٦

(١٤٥) نصت المادة (١٢٤) من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ على: "لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه. ولوزير المالية او من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوي الجنائية مقبل أداء مبلغ التعويض كاملا. فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة او المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر. وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب. ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخري خلال السنوات الخمس السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة او انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم فيها، وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا".

(١٤٦) نصت المادة (١/٤٤) من قانون العقوبات المصري على: "إذا حكم على جملة متهمين بحكم وأحد لجريمة وأحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافا للغرامات المسببة فانهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك".

(١٤٧) نصت المادة (١٢٢) من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ على: " مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب على التهريب بالحبس وبغرامة ولا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان تهريب البضائع بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب على حيازة البضائع المهربة بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلا بمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما اكبر وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فغذا لم تبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت أو اجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض. ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال".

١٤٨١٤٨ – الدكتور. أحمد فتحي سرور – قانون العقوبات الخاص – الجرائم الضريبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص٢٧٤.

(١٤٩) الدكتور العميد. محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٩٧؛ الدكتور. سعداوي محمد صغير – السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، الجزائري، كلية الاداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلسمان، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠، ص٣٩٤.

(١٥٠) الدكتور. على ذكي العرابي باشا – المبادي الأساسية للإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة لجنة التإليف، ١٩٥١، رقم ٣٨٧، ص١٩٩.

(١٥١) الدكتور العميد. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٧٨.

قائمة المراجع

القرآن الكريم، سورة الحجرات

ثانيا/ المعاجم اللغوية

١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور– لسان العرب دار المعارف، مصر، ٢٠١١.

ثالثا/ المراجع العامة

١) أبو بكر على محمد أبو سيف– دور الصلح في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

٢) أحمد محمد محمود خلف – الصلح وأثره في انقضاء الدعوي الجنائية وأحوال بطلانه، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٣) أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣.

٤) أحمد فتحي سرور – قانون العقوبات الخاص – الجرائم الضريبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٠.

٥) أحمد محمد محمود خلف – الصلح وأثره في انقضاء الدعوي الجنائية وأحوال بطلانه، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨.

٦) الأخضر قوادري– الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات، الصلح القضائي والوساطة القضائية، الجزائر، دار هومة، ٢٠١٣، ص١٨.

٧) إدوار غالى الذهبي – شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٨) أسعد عصفور – المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٩) أمال عبد الرحيم عثمان – قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

١٠) أمال عثمان – شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

١١) أمين مصطفي محمد – انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح، القاهرة، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٢) أنيس حسيب السيد المحلاوي – الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.

١٣) إيهاب يسر أنور– البدائل العقابية في السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤) جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٨٩.

١٥) جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار المؤسسة الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٦) جمال شديد على الخرباوي – حق المجني عليه في التنازل عن الدعوي الجنائية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

١٧) حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات، القاهرة، منشأة المعارف، ١٩٩٦.
١٨) حمدي رجب عطية – دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
١٩) رامي متولي القاضي – البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، مجلد (٣) عدد (١)٢٠٢٢.
٢٠) رباح سليمان خليفة؛ فاطمة سعيد السيفي – الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠) العدد (٣٧) ٢٠٢١.
٢١) زينب وحيد دحام– الوسائل البديلة عن القضاء، القاهرة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠١٧.
٢٢) سر الختم عثمان أدريس – النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
٢٣) سعداوي محمد صغير – السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، الجزائر، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلسمان، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠، ص٣٩٤.
٢٤) سليمان محمد الطماوي – السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦.
٢٥) شريف سيد كامل – الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٦١.
٢٦) شهد اياد حازم – الصلح وأثره في الدعوي العامة بين القانونية الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص ٣٦.
٢٧) طه أحمد عبد العلم – الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لأخر تعديلاته، القاهرة، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٥.
٢٨) طه أحمد عبد العلم – الموسوعة في الصلح الجنائي، القاهرة، دار علام للإصدارات القانونية، ص٢٠١٧.
٢٩) عبد الأمير العكيلي؛ سليم إبراهيم حربه – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٠.
٣٠) عبد الحق جيلإلى – نظام المصالحة في المسائل الجنائية فيي التشريع الجزائري – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، ٢٠١٦/ ٢٠١٧.
٣١) عبد الحكيم فودة – أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٢) عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتبة رجال القضاء، ٢٠٠٣.
٣٣) على ذكي العرابي باشا – المبادي الأساسية للإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة لجنة التإليف، ١٩٥١.
٣٤) على عبد القادر القهوجي؛. فتوح الشاذلي – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، مطابع السعدني، الجزء الثاني، ٢٠٠٤.

٣٥) على محمود المبيضين – الصلح الجنائي وأثره في الدعوي العمومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العلما، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، ص م

٣٦) عمر سالم – نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٩.

٣٧) فايز سيمط – حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، مجلة المحامون، العدد التاسع والعاشر، السنة ٦٨، ٢٠٠٣.

٣٨) فتوح الشاذلي– شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،، الجزء الثاني، القاهرة، مطابع السعدني، ٢٠٠٤.

٣٩) فخري عبد الرازق الحديثي – أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧.

٤٠) فردوس الروشي – التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣،

٤١) كريم حسن على – الصلح في القانون الجنائي – رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٩٨.

٤٢) ليلي قايد – الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٤٣) مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات، الجامعة الليبية، بنغازي، ١٩٧١.

٤٤) محمد حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٥) محمد حكيم حسين – النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

٤٦) محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، منشورة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

٤٧) محمد سيف النصر عبدالمنعم – بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٨) محمود محمود مصطفي – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

٤٩) محمود محمود مصطفي– الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، الجزء الثاني، القاهرة، دار ومطابع الشعب، الطبعة الأولي، ١٩٦٦.

٥٠) محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣

٥١) محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤،

٥٢) محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٧.
٥٣) محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٥٤) محي الدين إسماعيل علم الدين – العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
٥٥) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم –الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤، ص ٢١.
٥٦) مدحت عبد الحليم – الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٨٤.
٥٧) مدحت عبد العزيز إبراهيم – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٥٨) مدحت عبدالحليم رمضان – الإجراءات الموجزة لانهاء الدعوي الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٥٩) منصور عبد السلام عبد الحميد حسن العجيل – العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتواره، غير منشورة، القاهرة، ٢٠١٦.
٦٠) ندي بوالزيت – الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، ٢٠٠٩، ص٣٠.
٦١) هدي حامد قشقوش– الصلح في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٦٢) يس محمد يحي– عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

رابعاً: احكام النقض:

١) نقض ١٥/١٠/ ١٩٧٥، س٨، رقم ٢١١، ص٨٧٦
٢) نقض ١٨/١٢/ ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٢ رقم ٧٨، ص٨٢٣
٣) نقض ٢٨/٣/ ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ١٨٨٨، ص١٨٤.